وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة
ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا او مبانة
قبلت ابن زوجها ومن لا عنها في مرضه او الي
منها مريضا كذلك وان الي في صحته وبانت بر
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا
او طاوعت ابنه او ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف
القتال او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا
او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا لو الحامل
تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والمعلق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته
ان

ان شيت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض
فشا الزوج والاجنبي للطلاق معا او شا
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
تصادقا علي ثلاث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصي لها بشي فلها الاقل
منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اوصي لها او اقر قال صحيح لامرأته
احدا كما طالق ثم بين في مرضه احدا هما صار
فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه
باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه
وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم بر
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة
غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد
ان كان عالما بكلام المولي كان فارا والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)